DSC00003.JPG

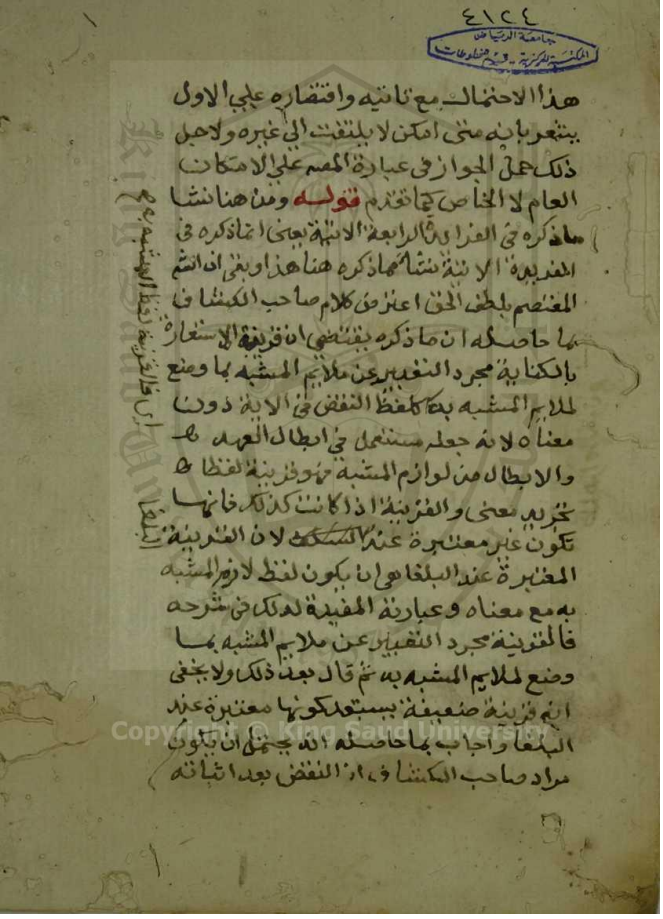

هذا الاحتمال مع ثانيه واقتصاره على الاول
بتغربا به متى امكن لا يلتفت الى غيره ولاجل
ذلك حمل الجواز في عبارة المصنف على الامكان
العام لا الخاص كما تقدم قوله ومن هنا نشأ
ما ذكره في الفرائد في الرابعة الاتية يعني ما ذكره في
الفريدة الاتية نشأ مما ذكره هنا هذا وبقي ان اتمم
المغتصم بلطف الحق اعترض كلام صاحب الكشاف في
ها حاصله ان ما ذكره يقتضي ان قرينة الاستعارة
بالكناية مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع
لملايم المشبه به كلفظ النقض في الاية دون
معناه لانه جعله مستعملا في ابطال العهد
والابطال من لوازم المشبه به وقرينة لفظا
تجريد معنى والقرينة اذا كانت كذلك فانها
تكون غير معتبرة عند السكاكي لان القرينة
المعتبرة عند البلغا هي ان يكون لفظ لازم المشبه
به مع معناه وعبارة المفيدة لذلك في شرحه
فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما
وضع لملايم المشبه به ثم قال بعد ذلك ولا يخفى
انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند
البلغا واجاب بما حاصله انه يجوز ان يكون
مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته

Copyright © Xiao Zang University